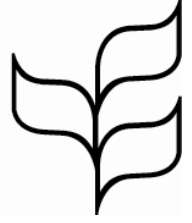


Distr.: General
11 August 2026

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 8 من جدول الأعمال

البيولوجيا التركيبية: خطة عمل مواضيعية

لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على

التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ بتاريخ 11 أغسطس/آب 2026

7/7 البيولوجيا التركيبية: خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- تحيط علماً باستعراض مشروع خطة العمل المواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعرفة في سياق البيولوجيا التركيبية من أجل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²، الذي أجرته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين³؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 8 (ي) و11 و12 و18 و19 و20 من اتفاقية التنوع البيولوجي وأهميتها [المحتملة] لاستخدام وتطبيق البيولوجيا التركيبية، فضلاً عن تنفيذ خطة العمل المواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية من أجل تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ انظر التوصية 3/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

⁴ سُدج خطة العمل المواضيعية في المرفق الأول لهذا المقرر (بعد دمجها مع عناصر مشروع المقرر الوارد في التوصية 3/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية).

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و 21/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى الاستفادة من خطة العمل المواضيعية لدعم بناء القدرات وتميئتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية من أجل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁵، بما في ذلك الهدف 17 منه، وفقاً لشروط متفق عليها بشكل متبادل حيثما ينطبق ذلك⁶، [، على أساس طوعي]، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية [وتماشياً مع النهج التحوطي لإطلاق تطبيقات البيولوجيا التركيبية في البيئة]؛

2- يدعو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁵، والأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁶ [بما في ذلك ما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية]، إلى استخدام خطة العمل المواضيعية على نحو يتجنب الازدواجية، وبطريقة مكاملة ومنسقة مع خطة عمل بناء القدرات الخاصة ببروتوكول قرطاجنة⁷ وخطة عمل بناء القدرات والتنمية الخاصة ببروتوكول ناغويا⁸؛

3- يدعو الأطراف إلى النظر حسب الاقتضاء، في الإجراءات الواردة في خطة العمل المواضيعية عند وضع وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في السياسات والاستراتيجيات والخطط القطاعية ذات الصلة، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة⁹، في تنفيذ خطة العمل المواضيعية، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الأطر والمبادئ التوجيهية التكميلية الأخرى عند التخطيط للأنشطة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المواضيعية¹⁰؛

6- يدعو الأطراف والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى تقييم القدرات وتحديد الاحتياجات والأولويات، [بما في ذلك من أجل تعزيز القدرات الوطنية لمسح الآفاق والرصد والتقييم]، وفقاً للإجراءات الاستراتيجية الإرشادية الواردة في النتيجة 1-1 من خطة العمل المواضيعية، وذلك لدعم تكييف وتنفيذ خطة العمل المواضيعية وفقاً للظروف والأولويات الوطنية والإقليمية؛

⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

⁷ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁸ المقرر NP-5/3، المرفق.

⁹ تشير جميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

¹⁰ تُقدم أمثلة على الأطر والمبادئ التوجيهية التكميلية الأخرى في القسم الخامس من خطة العمل المواضيعية.

7- يدعو الأطراف على إطلاع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي، حسب الاقتضاء، على احتياجاتها وأولوياتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل المواضيعية؛¹¹ وذلك لاستكمال تنفيذ خطة عمل بناء القدرات الخاصة ببروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات وتميئتها الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

8- يدعو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي إلى تسهيل تنفيذ خطة العمل المواضيعية، حسب الاقتضاء؛

9- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف، ويدعو الأطراف القادرة على القيام بذلك، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى إتاحة الموارد المالية والتقنية والعينية لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، بما يتماشى مع المواد 16 و18 و20 من الاتفاقية؛

10- [يدعو] [يطلب إلى] مرفق البيئة العالمية ويدعو الجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية [وكافية] ويمكن التنبؤ بها ويسهل الحصول عليها و[مستدامة] ومناسبة التوقيت للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية، وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية، بما في ذلك تعزيز القدرات الوطنية لمسح الآفاق والرصد والتقييم، وتقييم المخاطر البيئية وإدارة المخاطر والرقابة التنظيمية؛]

11- يشجع الأطراف على تقديم مقترحات مشاريع إلى مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، دعماً لتنفيذ خطة العمل المواضيعية، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد الاحتياجات والأولويات، وبتكييف خطة العمل المواضيعية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛¹²

12- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل المعلومات، على أساس طوعي ومن خلال آليات غرفة تبادل المعلومات، بشأن تنفيذ خطة العمل المواضيعية تكون مكملية لتلك المتعلقة بتنفيذ خطة عمل بناء القدرات الخاصة ببروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات والتنمية الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

13- يشجع الأطراف والمنظمات الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على تيسير التعاون العلمي والتقني في مجال البيولوجيا التركيبية، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين الجنوب والجنوب، والتعاون الثلاثي، لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛

14- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تزويد الأمانة التنفيذية بالمعلومات الخاصة بالخبرات الوطنية والإقليمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق ببناء القدرات وتميئتها والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

¹¹ انظر المقرر 3/16، المرفق الأول.

¹² انظر النتيجة 1-1 من خطة العمل المواضيعية.

- (أ) إعداد تجميع للخبرات الوطنية والإقليمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، كمورد لدعم تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛
- (ب) تعزيز القسم الخاص بخطة العمل المواضيعية على الموقع الإلكتروني للأمانة¹³ بالمعلومات المشار إليها في الفقرات 12 و14 و15 (أ) أعلاه، بهدف تشجيع بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل المواضيعية؛
- (ج) تيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها وتبادل المعارف ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بهدف تيسير تنفيذ خطة العمل المواضيعية؛
- (د) وضع [آلية رصد طوعية من أجل تتبّع] [آلية لرصد، على أساس طوعي،] تنفيذ خطة العمل المواضيعية [بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال مراعاة السلامة البيولوجية، والأمن البيولوجي، وتقييم المخاطر البيئية، والاعتبارات التنظيمية، والآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً].

¹³ انظر www.cbd.int/synbio.